الأمم المتحدة

A/66/L.24

الجمعية العامة

Distr.: Limited
5 December 2011
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والستون

البند ١٢٦ من جدول الأعمال

الصحة العالمية والسياسة الخارجية

إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيسلندا، البرازيل، البرتغال، تايلند، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، سلوفينيا، السنغال، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، لكسمبرغ، مصر، النرويج، اليونان: مشروع قرار

الصحة العالمية والسياسة الخارجية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣/٦٣ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، و ١٠٨/٦٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و ٩٥/٦٥ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تشير أيضا إلى الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وبخاصة ما يتعلق منها بالصحة العالمية،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام بتحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما الأهداف ٤ و ٥ و ٦، في سياق الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة لعام ٢٠١٠ المعني بالأهداف الإنمائية للألفية، التي تحمل عنوان ”الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية“[(١)]، وإذ ترحب، في هذا الصدد، بتقرير اللجنة المعنية بالإعلام والمساءلة في مجال صحة المرأة والطفل،

(١) انظر القرار ١/٦٥.

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ ترحب بالإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز[٢]، الذي تمخض عنه الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، المعقود في الفترة من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وإذ تؤكد من جديد الإرادة السياسية لتنفيذ الالتزامات الواردة فيه تنفيذا فعالا،

وإذ ترحب أيضا بالإعلان السياسي للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها[٣]، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وإذ تؤكد من جديد الإرادة السياسية لتنفيذ الالتزامات الواردة فيه تنفيذا فعالا،

وإذ ترحب كذلك بإعلان ريو السياسي بشأن المحددات الاجتماعية للصحة الذي اعتمده المؤتمر العالمي المعني بالمحددات الاجتماعية للصحة، المعقود في ريو دي جانيرو، بالبرازيل، خلال الفترة من ١٩ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١،

وإذ تلاحظ بقلق أن الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الحصول على الأدوية، ما زال هدفا بعيد المنال بالنسبة إلى ملايين الأشخاص في العالم، بل إن احتمال بلوغه أصبح يتباعد أكثر فأكثر في العديد من الحالات، ولا سيما بالنسبة إلى الأطفال والأشخاص الذين يعانون الفقر،

وإذ تسلم بأن عدم المساواة في الحصول على الرعاية الصحية يمكن أن يتزايد في أوقات الأزمة، ولا سيما بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، وبأنه ينبغي بذل جهود خاصة للحفاظ على الرعاية الصحية العامة ومواصلة توفير العناية الصحية الأولية خلال تلك الأوقات،

وإذ تسلم أيضا بأن تحسن الظروف الاجتماعية والاقتصادية غير المواتية هو أساسا مسألة من مسائل السياسة الاجتماعية والاقتصادية، وأن معظم عوامل الخطر الكامنة وراء أمراض السل والملاريا وفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز ووفيات الأمهات والأطفال الرضع، وكذلك وراء الأمراض غير المعدية، ترتبط بالظروف الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ تعترف بأن أوجه التفاوت الصحية تنشأ عن المحدِّدات الاجتماعية للصحة، أي الظروف الاجتماعية التي يولد فيها الناس وينشأون ويعيشون ويعملون ويهرمون، وأن هذه

(٢) القرار ٢٧٧/٦٥، المرفق.

(٣) القرار ٢/٦٦، المرفق.

المحددات تشمل التجارب المكتسبة في السنوات الباكرة، والتعليم، والحالة الاقتصادية، والعمالة والعمل اللائق، والسكن والبيئة، وفعالية نظم الوقاية من الأمراض ومعالجتها،

وإذ تضع في اعتبارها العواقب الصحية الطويلة المدى التي تصيب السكان من جراء التعرض للإشعاع النووي، وكذلك ضرورة تحسين تأهب المجتمع الدولي لمواجهة هذا الأمر مواجهة جماعية، بسبل منها التنفيذ التام للوائح الصحية الدولية[٤]،

وإذ تشير إلى أن التعرض المتوقع لتغير المناخ، حسب الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ[٥]، قد يؤثر في الوضع الصحي لملايين الأشخاص، ولا سيما الذين لهم قدرة ضعيفة على التكيف،

وإذ تلاحظ دور مبادرة السياسة الخارجية والصحة العالمية في تعزيز التآزر بين السياسة الخارجية والصحة العالمية، وكذلك إسهام إعلان أوسلو الوزاري[٦] الذي أعيد تأكيده، بتجديد الإجراءات والالتزامات، بموجب الإعلان الوزاري الصادر في ٢٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٠[٧]،

وإذ ترحب باعتماد جمعية الصحة العالمية الرابعة والستين قرارها WHA64.5 بشأن التأهب لمواجهة الانفلوانزا الوبائية: تبادل فيروسات الإنفلوانزا والحصول على اللقاحات والفوائد الأخرى[٨]،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بمذكرة الأمين العام[٩] وبما جاء فيها من توصيات عن تحسين تنسيق الحوكمة واتساقها وفعاليتها من أجل الصحة العالمية ومعالجة المحددات الاجتماعية للصحة الواردة ضمنها؛

٢ - **تدعو** إلى إيلاء مزيد من الاهتمام للصحة بوصفها مسألة هامة شاملة من مسائل السياسة العامة المدرجة في جدول الأعمال الدولي؛

---

(٤) منظمة الصحة العالمية، اللوائح الصحية الدولية، الطبعة الثانية (جنيف، ٢٠٠٥).

(٥) انظر تغير المناخ ٢٠٠٧: تقرير توليفي - مساهمة الأفرقة العاملة الأول والثاني والثالث في تقرير التقييم الرابع للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ (جنيف، ٢٠٠٨).

(٦) A/63/591، المرفق.

(٧) انظر A/65/538.

(٨) انظر منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية الرابعة والستون، جنيف، ١٦-٢٤ أيار/مايو ٢٠١١، القرارات والمقررات، المرفقات (WHA64/2011/REC/1).

(٩) A/66/497.

٣ - **تشجع** الدول الأعضاء على مواصلة النظر في العلاقة الوثيقة بين الصحة العالمية والسياسة الخارجية، والإقرار بأن تحديات الصحة العالمية تتطلب بذل جهود متضافرة ومستمرة من أجل المضي في تشجيع إيجاد أطر سياساتية عالمية تدعم الصحة العالمية؛

٤ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى اتباع نهج متعدد القطاعات والعمل في الوقت ذاته على مراعاة المحددات الاجتماعية للصحة، بهدف تقليص أوجه التفاوت الصحي والتمكن من تحقيق التنمية المستدامة، وتشدد على الحاجة الماسة إلى الحسم في المحددات الاجتماعية للصحة سعيا إلى قطع الشوط الأخير صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وحماية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والإقرار بأهمية تمكين الجميع من الاستفادة من النظم الصحية الوطنية، ولا سيما عبر آليات الرعاية الصحية الأولية والحماية الاجتماعية، بما في ذلك الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية المقررة على الصعيد الوطني، من أجل تمكين الجميع من الاستفادة من الخدمات الصحية، وبخاصة قطاعات السكان الأشد فاقة،

٥ - **تكرر تأكيد** ضرورة التنفيذ التام للوائح الصحية الدولية[٢] كجزء من التدابير الطارئة لمواجهة القضايا المتصلة بالصحة والبيئة؛

الصحة والبيئة

٦ - **تؤكد من جديد** أن البشر هم محور اهتمامات التنمية المستدامة ولهم الحق في حياة مثمرة يعيشونها بصحة جيدة في وئام مع الطبيعة؛

٧ - **تؤكد من جديد أيضا** الدور القيادي لمنظمة الصحة العالمية والدور المهم الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة في مواجهة تحديات الصحة العالمية في بيئة متغيرة وتسليط الضوء بقدر أكبر على المسائل الصحية في مختلف المحافل الدولية؛

٨ - **تؤكد من جديد كذلك** اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[١٠]، والأهداف والمبادئ المنصوص عليها ضمنها، والالتزام بتهيئة الظروف اللازمة لتنفيذ الاتفاقية تنفيذا تاما وفعالا ومطردا، وصولا إلى تحقيق هدفها الأساسي؛

٩ - **تحث** الدول الأعضاء على تكثيف جهودها في مجال معالجة المحددات الاجتماعية للتعرض للمخاطر البيئية وعواقبها الحالية والمتوقعة على الصحة، حسب الاقتضاء؛

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

١٠ - **تدعو إلى** إيلاء مزيد من الاهتمام للمسائل المتصلة بالصحة في جدول الأعمال العالمي المعني بالبيئة وللمسائل البيئية في جدول أعمال الصحة، وتهيب بالمجتمع الدولي التسليم بالصلة المباشرة بين قضايا الصحة والبيئة؛

١١ - **تحث** الدول الأعضاء على أن تشجع في جميع المستويات دمج الاهتمامات الصحية، بما في ذلك المتعلقة بالأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، ضمن استراتيجيات وسياسات وبرامج القضاء على الفقر والتنمية المستدامة؛

١٢ - **تشجع** إعداد سياسات تشمل قطاعات متعددة وتهدف إلى الحد ليس وحسب من الأثر السلبي للأنشطة البشرية والتدهور البيئي، وإنما تهدف أيضا إلى الحد من عواقب تغير المناخ على الصحة سواء منها الحالية أم المتوقعة؛

١٣ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تربط بين قضايا الصحة والبيئة في خططها الإنمائية الوطنية، وأن تعمل، عن طريق التثقيف والتدريب في جميع المستويات، على تطوير قدراتها الوطنية بما يساعد على نحو أفضل في الوقاية من الأمراض ذات الصلة بالبيئة؛

١٤ - **تؤكد من جديد** أن وضع سياسات وطنية ودولية لحماية البيئة يؤثر تأثيرا محمودا في الصحة؛

١٥ - **تشدد على** ضرورة تدعيم البحوث المتعلقة بعوامل الخطر البيئي على الصحة ومحدداتها الاجتماعية؛

١٦ - **تشدد أيضا على** ضرورة تعزيز آليات الرصد الوطنية لقياس آثار البيئة على الصحة، وتبيُّن المخاطر الناشئة، وتقييم التقدم المحرز، وتعزيز الآليات الوطنية لتقييم المخاطر والإنذار المبكر للتعرف على مواطن الضعف الصحية التي يسببها التدهور البيئي وتقييمها ومعالجتها؛

١٧ - **تدعو إلى** زيادة التعاون والمساعدة على كل من الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي، بسبل منها تعبئة الموارد ونقل المعارف والتكنولوجيا والخبرة، وفق شروط متفق عليها، من أجل تحسين قدرة البلدان النامية على مواجهة المخاطر، لا سيما عن طريق استحداث واستدامة الهياكل الأساسية والقدرات العلمية والتنكنولوجية والفنية والمؤسسية اللازمة لتقصي المخاطر الطبيعية والبيئية ومواطن الضعف وآثار الكوارث ورصدها وتحليلها ورسم خرائطها والعمل، حيثما أمكن، على توقعها؛

١٨ - **تكرر تأكيد** أهمية وضع مبادرات دولية لبناء القدرات، تقيِّم أوجه الصلة بين قضايا الصحة والبيئة وتستثمر المعارف المكتسبة لاتخاذ تدابير سياساتية وطنية وإقليمية أكثر فعالية لمواجهة الأخطار البيئية التي تتهدد الصحة البشرية؛

١٩ - **تشجع** في هذا الصدد تعزيز التعاون الدولي في مجال تبادل الممارسات الفضلى وتزويد البلدان النامية بالمساعدة التقنية ومساعدتها على بناء القدرات اللازمة لتنفيذ سياساتها الوطنية؛

٢٠ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تأخذ بعين الاعتبار ما للصحة من دور مهم في تحقيق التنمية المستدامة، ولا سيما في سياق مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛

الصحة والكوارث الطبيعية

٢١ - **تعرب عن بالغ القلق** من زيادة عدد الأشخاص المتضررين بالكوارث الطبيعية وتشدد على ضرورة تلبية احتياجاتهم الصحية؛

٢٢ - **تؤكد** ما للصحة من دور حاسم في التأهب لحالات الطوارئ ومواجهة الكوارث الطبيعية، كما تؤكد ضرورة إدماج الاعتبارات الصحية في استراتيجيات الحد من أخطار الكوارث والانتعاش المستدام إدماجا تاما؛

٢٣ - **تسلم** بالدور الأساسي الذي تضطلع به السلطات الوطنية والمحلية في التصدي للكوارث والدور القيادي لمنظمة الصحة العالمية بوصفها الجهة الرائدة لمجموعة الصحة العالمية في توفير المساعدة الإنسانية من قبل منظومة الأمم المتحدة، وجهةً شريكة في الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث فيما يخص دعم جهود الإغاثة وتحسين إجراءات التأهب للكوارث؛

٢٤ - **تسلم أيضا** بالعلاقة الواضحة بين مواجهة حالات الطوارئ وإعادة التأهيل والتنمية، وتؤكد من جديد أن الانتقال السلس من طور الإغاثة إلى طور إعادة التأهيل والتنمية يستوجب تقديم المساعدة في حالات الطوارئ الناجمة من الكوارث الطبيعية بطرائق تدعم الانتعاش والتنمية في المدى البعيد، كما يقتضي اعتبار تدابير حالات الطوارئ خطوة صوب تحقيق التنمية المستدامة؛

٢٥ - **ترحب** باتخاذ جمعية الصحة العالمية قرارها ٦٤-١٠ في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١١ بشأن تعزيز القدرات الوطنية في مجال مواجهة حالات الطوارئ الصحية والتصدي للكوارث وتحسين قدرة النظم الصحية على التحمل[٨]، فضلا عن قرارها ٦٤-١[٨] الذي اتخذته في

٢٠ أيار/مايو ٢٠١١ بشأن تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، وقرارها ٦٤-٢٤ الذي اتخذته في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١١ بشأن مياه الشرب والصرف الصحي والصحة[٨]؛

٢٦ - **تشدد على** استمرار الحاجة إلى تنسيق شؤون الكوارث الطبيعية بين مكتب منسق الشؤون الإنسانية في الأمانة العامة ومنظمة الصحة العالمية وسائر منظمات الأمم المتحدة المعنية، والمنظمات الإنسانية، والبنك الدولي، والمصارف الإنمائية الإقليمية، بغية تحسين فعالية التدابير الصحية المتخذة وتعزيز قدرات السلطات الصحية الوطنية والمحلية في مجال التأهب لتلك الكوارث ومواجهتها، وذلك بتنسيق وثيق مع الحكومات الوطنية ومراعاةٍ للدور الأساسي والقيادي الذي تضطلع به الدولة المتضررة في صوغ جوانب تلك المساعدة وتنظيمها وتنسيقها وتنفيذها داخل أراضيها؛

٢٧ - **تسلم** بما تضطلع به الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث من دور مهم في رصد تنفيذ إطار عمل هيوغو ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث[١١]، بما في ذلك قطاع الصحة؛

٢٨ - **تشجع** الدول الأعضاء على تعزيز برامج مواجهة جميع مخاطر حالات الطوارئ الصحية والتصدي لأخطار الكوارث، بما في ذلك الحد من أخطار الكوارث، والتأهب لحالات الطوارئ ومواجهتها، ومراقبة المياه والصرف الصحي ومكافحة الأوبئة، وإدماج تلك المسائل في الخطط الوطنية والدولية المعنية بقضايا الصحة؛

٢٩ - **تحث** الدول الأعضاء على تكثيف جهودها، حسب الاقتضاء، من أجل معالجة المحددات الاجتماعية لمواطن الضعف إزاء الكوارث وعواقبها الحالية والمحتملة على الصحة؛

٣٠ - **تؤكد** أهمية تعزيز تأهب النظم الصحية لمواجهة حالات الطوارئ، بسبل منها وضع برامج تعنى بتحصين المستشفيات وتحسين تأهبها وتدريب عمال الرعاية الصحية؛

٣١ - **تشجع** الدول الأعضاء على تعزيز مشاركة الأهالي في تدابير التأهب للكوارث والتصدي لها من أجل تحسين قدرتهم على التعافي من آثارها؛

جراءات المتابعة

٣٢ - **تحث** الدول الأعضاء على مواصلة النظر في قضايا الصحة لدى صوغ سياساتها الخارجية؛

---

(١١) A/CONF.206/6 و Corr.1، الفصل الأول، القرار ٢.

٣٣ - **تطلب إلى** الأمين العام أن يقوم، بتعاون وثيق مع المديرة العامة لمنظمة الصحة العالمية وبمشاركة برامج منظومة الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها المتخصصة المعنية، وكذلك سائر المؤسسات المتعددة الأطراف المعنية، حسب الاقتضاء، وبتشاور مع الدول الأعضاء، بإعطاء أولوية عالية لإعداد وجمع البيانات المقارنة والموثوقة بشأن أوجه الترابط بين قضايا الصحة والبيئة، والصحة والكوارث الطبيعية، وأن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السابعة والستين، تقريرا في إطار البند المعنون ''الصحة العالمية والسياسة الأجنبية''، يتناول بالدرس أوجه الترابط المذكورة ويتضمن توصيات بشأن تحسين مواجهة المخاطر الصحية الناجمة من الكوارث الطبيعية.